

Distr.: General  
28 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٢٧ من جدول الأعمال

## جامعة السلام

تقرير لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد خالد محمد عثمان علي (السودان)

## أولاً - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "جامعة السلام" وأن تحيله إلى لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند وأجرت مناقشة عامة بشأنه في جلستها السابعة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر A/C.4/64/SR.7).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء النظر في البند تقرير الأمين العام (A/64/281).
- ٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان مدير جامعة السلام (انظر A/C.4/64/SR.7).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/64/L.6

- ٥ - في الجلسة السابعة، عرض ممثل كوستاريكا، نيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو،



الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، مشروع قرار معنون "جامعة السلام" (A/C.4/64/L.6). وبعد ذلك انضمت كل من توغو ومدغشقر وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - ولدى عرض مشروع القرار نقحه ممثل كوستاريكا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة استعيض عن عبارة "صندوق استثماري للسلام، لتلقي تبرعات" بالعبارة "الصندوق الاستثماري للسلام الذي يتألف من التبرعات"؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة "صندوق السلام الاستثماري القائم بالفعل" بالعبارة "الصندوق الاستثماري للسلام القائم".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.4/64/L.6 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨).

## ثالثاً - توصية لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### جامعة السلام

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلام تكون مركزاً دولياً متخصصاً للتعليم العالي والبحث ونشر المعرفة بهدف محدد هو توفير التدريب والتثقيف لأغراض السلام وترويجه عالمياً في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها وافقت في قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على إنشاء جامعة السلام على نحو يتسق مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام، الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ أن الجامعة، وقد مر على إنشائها ما يقرب من ثلاثين عاماً، ما زالت، وهي تضطلع بالولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، تشهد نمواً وتطوراً هائلين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات الحاسمة التي يتخذها الأمين العام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبتشجيع ودعم من حكومة كوستاريكا، من أجل تنشيط الجامعة<sup>(١)</sup>،

وإذ تعترف بما أحرزته الجامعة من تقدم هائل في وضع وتنفيذ برامج بشأن المسائل البالغة الأهمية المتصلة بالسلام والأمن، وفي التوسع في برامج التعليم والتدريب والبحث التي تضطلع بها لتشمل أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ أن الجامعة أصبحت مؤسسة رائدة معترف بها في مجالات التعليم والتدريب والبحث بشأن القضايا المتصلة بالسلام والتزاع، وأنها تركز جهودها على تعزيز العناصر الرئيسية الثلاثة لأنشطتها وهي أنشطة التدريس وجهاً لوجه والبحث،

(١) انظر A/54/312.

وتوسيع نطاق وجودها وبرامجها في جميع مناطق العالم، والتدريس عن بعد للوصول إلى الطلاب الذين يتعذر عليهم القدوم إلى الجامعة،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن الجامعة تركز بصفة خاصة على مجالات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجالي بناء توافق الآراء بصورة ديمقراطية وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاستثماري للسلام الذي يتألف من التبرعات المقدمة من أجل تزويد الجامعة بما يلزمها من موارد لكي توسع نطاق نشاطها ليشمل العالم بأكمله، مستفيدة في ذلك استفادة كاملة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحث ودعم الأمم المتحدة، ولكي تضطلع بولايتها المتمثلة في الترويج للسلام في العالم،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية الترويج للتعليم من أجل السلام الذي يرسخ احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش بين البشر بوجه عام، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، وكذلك الصداقة والتضامن بين الشعوب، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٦١ الذي يلخص ما أحرزته جامعة السلام من تقدم هائل في وضع برامج نموذجية تتناول المواضيع البالغة الأهمية المتصلة بالسلام والأمن<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالنظر إلى الولاية الهامة المناطة بالجامعة والدور الذي يمكن أن تؤديه في وضع مفاهيم ونهج جديدة في مجال الأمن من خلال التعليم والتدريب والبحث بغية الاستجابة بفعالية للأخطار الناشئة التي تهدد السلام، أن يبحث عن سبل جديدة لمواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية النزاعات وبناء السلام وذلك من خلال تدريب الموظفين، وخصوصا المعنيين منهم بحفظ السلام وبناء السلام، بغية تعزيز قدراتهم في هذا المجال، ومن أجل الترويج للإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام<sup>(٣)</sup>؛

(٢) A/64/281.

(٣) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

- ٤ - تدعو الجامعة إلى مواصلة تعزيز برامجها وأنشطتها الرامية إلى التعاون مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وتوسيع نطاق انتشار تلك البرامج والأنشطة؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام<sup>(٤)</sup> إلى أن تفعل ذلك لإظهار دعمها لمؤسسة تعليمية مكرسة للترويج لثقافة سلام عالمية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر إما في تنشيط الصندوق الاستئماني للسلام القائم بالفعل أو في إنشاء صندوق استئماني جديد للسلام لتيسير تلقي التبرعات المقدمة للجامعة؛
- ٧ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على المساهمة في برامج الجامعة، أو في الصندوق الاستئماني للجامعة، عندما يتم إنشاؤه، أو في ميزانيتها الأساسية لتمكينها من مواصلة أداء عملها القيم؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "جامعة السلام"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن عمل الجامعة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٢٣، الرقم ١٩٧٣٥.